

عقد مقابلة

الموضوع : استكمال تنفيذ الاعمال التكميلية لمشروع جنوب الفيوم / الواحات (طبقات الردم والاساس) داخل منطقة دير الانبا مكاريوس فى المسافة من كم ٥٨.٤٠٠ الى كم ٥٩.٣٠٠
إشراف (المنطقة السادسة - بنى سويف) " بالامر المباشر .

رقم العقد: ٢٠٢٣/٤٠٩ / ٢٠٢٤ .

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٩ / ٩ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و " شركة ابناء عبد الله حسين للمقاولات العامة "

بصفته / مدير وشريك

ويمثلها السيد / حسن عبد الله حسين صالح

بطاقة رقم قومى / ٢٧٩٠٣٢٨٢٣٠٠٨٧٩

بطاقة ضريبية / ٧٠٩ - ٣١٤ - ٦٣١

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة .

سجل تجاري رقم / (١٦٧٣٥٣) .

ومقرها / عمارة ١٤ مساكن الضباط - الدور الارضى - الرماية - الهرم - الجيزة .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثانى)

حسن عبد الله حسين

ابناء عبد الله حسين
للمقاولات العامة
س.ت: ١٦٧٣٥٣
ب.ت: ٧٠٩ - ٣١٤ - ٦٣١

التمهيد

بناءً على موافقة السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة علي إسناد " استكمال تنفيذ الاعمال التكميلية لمشروع جنوب الفيوم / الواحات (طبقات الردم والاساس) داخل منطقة دير الانبا مكاريوس في المسافة من كم ٨٥,٤٠٠ الى كم ٥٩,٣٠٠ (إشراف المنطقة السادسة - بنى سويف) " بالامر المباشر ٠ إلى شركة ابناء عبد الله حسين للمقاولات العامة بتكلفة تقديرية ٢.١٦٠ مليون جنيها فقط وقدره إثنان مليون ومائة وستون الف جنيه لا غير) علي أن تتم المحاسبة إسترشادا بالقائمة الموحدة للمشروع القومى.

حيث قام الطرف الاول بمفاوضة الطرف الثانى " شركة ابناء عبد الله حسين للمقاولات العامة " على الاسعار الخاصة ببند الاعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت اجراءاتها الى تنفيذ تلك بمبلغ وقدره ١٩٦٥٢٤٠ جنيه (فقط وقدره مليون وتسعمائة خمسة وستون الف ومائتان واربعون جنيها لا غير) وتمت موافقة الشركة على خصم نسبة ٥% من الاجمالى بعد المفاوضة بمبلغ ٩٨٢٦٠ جنيه والتي انتهت اجراءاتها الى تنفيذ تلك الاعمال بمبلغ قدره ١٩٥٥٤١٤ جنيه (فقط وقدره مليون وتسعمائة خمسة وخمسون الف واربعمائة واربعه عشر جنيها لا غير) شاملة الضريبة ٠ ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الاتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتما لأحكامه ٠

البند الثانى

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ عملية " استكمال تنفيذ الاعمال التكميلية لمشروع جنوب الفيوم / الواحات (طبقات الردم والاساس) داخل منطقة دير الانبا مكاريوس في المسافة من كم ٨٥,٤٠٠ الى كم ٥٩,٣٠٠ (إشراف المنطقة السادسة - بنى سويف) " بالامر المباشر طبقا للمواصفات والكميات والاسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمه إجمالية مقدارها ١٩٥٥٤١٤ جنيه (فقط وقدره مليون وتسعمائة خمسة وخمسون الف واربعمائة واربعه عشر جنيها لا غير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقا لشروط ووثائق العقد ٠

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى " شركة ابناء عبد الله حسين للمقاولات العامة " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا للمواصفات الفنية وذلك خلال (٣) شهور من استلام الطرف الثانى للموقع خاليا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الاعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وقانونا

البند الرابع

سدد الطرف الثانى للطرف الأول التأمين نهائى بمبلغ وقدره ٩٧٧٧١ جنيها (فقط وقدره سبعة وتسعون الف وسبعمائة واحد وسبعون جنيها لا غير) خصما من مستحقات الشركة لدى الهيئة من فروق اسعار عملية جنوب الفيوم / الواحات مسافة ٥٩ حتى ٥٩,٣٠٠ بطول ٢٣ كم . وهو قيمة التأمين النهائى المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائى واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة . ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالى الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

بناء عبد الله حسين
للمقاولات العامة
س.ت. ١٦٧٢٥٢
ب.ق. ١٦٧٢٥٢ - ١٦٧٢٥٢

محرر

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

إبناء عبدالله حسين

للمقاولات العامة

س.ت: ١٦٧٢٥٢

ب.ش: ٧٠٩ - ٣١٤ - ٦٣١

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدي الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسئولا مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدي آلاته وتقع المسؤولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

حسن عبدالله حسن

أبنا عبد الله حسين
للمقاولات العامة
س.ت: ١٦٧٢٥٢
ب.ق: ٧٠٩ - ٣١٤ - ٦٢١

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطاءه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند العشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة ثلاث سنوات لجميع الاعمال تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الحادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

من عبدالله هيثم

إشياء عبدالله حسين
للمقاولات العامة
س.ت: ١٦٧٢٥٢
ب.ض: ٧٠٩ - ٢١٤ - ٦٣١

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والنزوم .

الطرف الثاني

شركة ابناء عبد الله حسين للمقاولات العامة

التوقيع (حسن عبدالله عيش)

السيد / حسن عبد الله حسين صالح
مدير وشريك

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ابناء عبدالله حسين
للمقاولات العامة
س.ت: ١٦٧٢٥٢
ب.ض: ٧٠٩ - ٢١٤ - ٦٢١

الهيئة العامة للطرق والكباري